قلا فلا تضر زيادة يومين فراجعه قوله لم يتناول اي لم ياكل ولم يشرب
الا اللبن ولو بخسا من مغلظ قوله نضح هو غلبة الماء للمحل بلا سيلان ولا
فهو الغسل قوله واكله اي الصبي قوله بعد حولين لو اكل قبل الحولين
ثم بال بعدهما قبل ان ياكل غير اللبن وجب الغسل وكذلك لو اكل غير اللبن للتغذي
في بعض الايام ثم اعرض عنه وصار يقتصر علي اللبن قوله بخس ذلك اي المغلظ
والمخفف وهو المتوسط قوله عينية وان كانت مخففة علي المعتمد خلافا
لشرح الارشاد والعباب اه قوله بالمدرك الحواس في الجواهر وغيرها
بحاسة البصر والشم والذوق وفي فتح الجواد اللمس وفي حاشية كلام م
في الاصل قوله نحو صابون ان وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم
علي المعتمد خلافا للامداد في قوله عما يعتبر في الفطرة وياتي تفصيله اي
التيمم فيما اذا وجده بحد الغوث او القرب ولا يجب قبول هبته بخلاف الماء
في التيمم قوله بان صفت غسالته اي وصارت اثر المحل ولم يرد وزنها
بعدما لغسل عليه قبله واذا اغتسل متنجسا بالصابون حتي المتعين النجاسة
يصير اثر الصابون نحكم الصبغ فلا يطهر حتي تصفو الغسالة من لون
الصابون ويعفي عن الغدر الذي يشق استقصاؤه منه قوله بمحل واحد
فان كان بمحلين لم يضر قوله او الطعم وحده في النهاية ونحوها الايعاب
لو لم يزل الا بالقطع عفي عنه انتهي ومثله اجتماع اللون والريح قوله
ويعرف بقاؤه اي الطعم اي فلو يقال هذا منه وقد النجاسة المحرم صوب
قوله استظهارا بالظاء المعجمة اي احتياطا هذا هو المشهور بل
النووي في تهذيبه وقال الكرماني يجوز ان يقرا بالمهملة من الاستطهار اي طلب الطهارة
قوله جف اي عين البول بحيث لو عصر لا تنفصل عنه مائية لا اثر رطوبة
علي المعتمد كما اوضحته في الاول بما لم اقف علي من سبقني اليه قوله
هذا اي المحكي وفيما مر في العيني والمخفف والمغلظ قوله المنفصلة

خرج

خرج به ما دامت علي المحل فهو مطهرة ما لم تتغير قوله لم تتغير قيد لمطلق
الغسالة لا بقيد قلتها وان ان وهذه عبارته هنا وفي التحفة وغيرها لان
المتغير بالنجس متنجس وان كثر قوله ولم يزد اي الغسالة القليلة عما
كانت عليه قبل الغسل ولا اثر لزيادة الوزن في الكثير اذ لا ينجس الا
بالتغير قوله من الماء في الايعاب هل المراد بعد العصر المتوسط او
بعد المبالغة فيه كل محتمل ولعل الثاني اقرب انتهي والذي يظهر لي انه
يقدر ما شربه الثوب فيتقدر بعدم عصره يكون ما شربه اكثر مما عصر وما
بولغ في عصره يكون ما شربه اقل مما توسط فيه ويكفي هنا الظن قوله
المحل بان لم يبق فيه طعم ولا واحد من لون او ريح سهل زواله وهذا قيد
للغسالة القليلة لان الكثير طاهر ما لم يتغير وان لم يطهر المحل قوله
اليها اي الي الغسالة قوله انها اي الغسالة بعد الانفصال كالمحل
فلو تطاير شيء من اول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما اصابه
ستا احداهن بتراب او من السابعة لم يجب شيء قوله لا يزول بالصب
اما اذا ازال به فانه يطهر المتنجس به هذا ما اعتمده الشارح في كتبه وظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين ارادة غسله او نحو الاوساخ ويصرح في الايعاب
وخالفه م ر في فتاويه حيث اراد غسل الاوساخ فلا يضر عنده بقاء الدم
ويعفي عن اصابة هذا الماء قال ومثله اذا تلوثت رجله من طين الشوارع
المعفو عنها واراد غسلها من الحدث فيعفي عما اصابه ماء الوضوء ولا يحتاج
لتسبيع رجله من المغلظ ومثله لو كانت باصابعه او كعبه نجاسة معفو
عنها فاكل رطبا ومثله اذا توضا للصبح ثم بعده وجد عين دم البراغيث
في كعبه فلا ينجس الماء الملاقي لذلك لانه ماء طهارة فهو معفو عنه
انتهي ملخصا واما ان اراد غسل الدم بالصب عليه والماء قليل فلا بد
من ازالة العين عنده كالشارح والا تنجس الماء به بعد استقراره معها كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)